International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (5)
IJLRS
May 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (5)

اختصاصات لجنة الإفلاس في النظام السعودي

عبدالرزاق عمر جاجان
أستاذ مشارك كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
ajajan@kau.edu.sa

عبدالعزيز عبدالله الغامدي
باحث ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Aziizgh12@gmail.com

المستخلص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الإطار النظامي لاختصاصات لجنة الإفلاس في المملكة العربية السعودية، بوصفها الجهة التنظيمية المركزية المعنية بتطبيق أحكام نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) لعام 1439هـ. وقد ركز البحث على بيان المهام التي تضطلع بها اللجنة وفقًا للنظام ولائحته التنفيذية، ودورها في تنظيم إجراءات الإفلاس والإشراف على الممارسين المعتمدين، وإدارة السجلات ذات الصلة، وفي مقدمتها سجل الإفلاس وسجل العقوبات، واختصاصاتها الأخرى مثل تحديد الحدّ الأدنى لقيمة الدين الذي يخوّل صاحبه طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، واختصاصها بشأن تحديد معايير صغار المدينين، وأخيراً الدور الجوهري والمهم للجنة الإفلاس في إجراء التصفية الإدارية. كما ناقش البحث ماهية لجنة الإفلاس وطريقة تشكيلها، ومواردها المالية وقواعد وعمل إجراءاتها، ومهام اللجنة ودورها المهم، مستعرضًا الأثر القانوني والإجرائي لتلك الاختصاصات على بيئة الأعمال والعدالة الإجرائية. واعتمد الباحث في منهجه على التحليل النصي للنصوص النظامية، والدراسة المقارنة في ضوء الممارسات الإدارية المشابهة. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها فاعلية اختصاصات اللجنة في تعزيز الشفافية النظامية، وأوصى بتوسيع صلاحيات اللجنة في الرقابة على أداء أمناء الإفلاس، وتطوير أدوات الإفصاح في السجلات المرتبطة بالإجراءات.

الكلمات المفتاحية: لجنة الإفلاس، نظام الإفلاس السعودي، اختصاصات لجنة الإفلاس، سجل الإفلاس، التصفية الإدارية.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (5)
IJLRS
May 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (5)

Powers and functions of the Bankruptcy commission in Saudi law

Abdulrazzaq Omar Jajan
Associate Professor, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
ajajan@kau.edu.sa

Abdulaziz Abdullah Al-Ghamdi
Master of Law Researcher, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
Aziizgh12@gmail.com

Abstract

This research presents a comprehensive analysis of the regulatory framework governing the powers of the Bankruptcy Commission in the Kingdom of Saudi Arabia, as the central regulatory authority responsible for enforcing the provisions of the Bankruptcy Law issued by Royal Decree No. (M/50) in 1439H. The study focuses on outlining the Commission's responsibilities under the Law and its Executive Regulations, including the organization of bankruptcy procedures, supervision of licensed practitioners, and management of related records—most notably the Bankruptcy Register and the Sanctions Register. Additionally, the Commission's jurisdiction includes setting the minimum debt threshold for initiating liquidation procedures and defining criteria for small debtors, as well as its vital role in administrative liquidation. The research also discusses the nature of the Commission, its formation process, financial resources, procedural rules, and the legal and procedural impact of its powers on the business environment and procedural justice. The researcher employed a textual analysis of relevant legal provisions, supported by comparative study based on similar administrative practices. The findings highlight the effectiveness of the Commission's competencies in enhancing regulatory transparency. The study recommends expanding the Commission's oversight authority over bankruptcy trustees and developing disclosure tools within records related to bankruptcy procedures.

Keywords: Bankruptcy Commission, Saudi Bankruptcy Law, Powers of the Bankruptcy Commission, Bankruptcy Register, Administrative Liquidation.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نَظّمت أحكام الإفلاس لأول مرة في المملكة العربية السعودية بموجب الأمر الملكي رقم (32) بتاريخ 1350/1/15هـ، الصادر به نظام المحكمة التجارية السعودي، حيث تضمّنت المواد من (103) إلى (137) الأحكام المتعلّقة بالإفلاس؛ وكانت أحكام الإفلاس في هذا النظام مقتبسة من النظم القانونية المطبّقة في ذلك الوقت، التي كانت تعتبر الإفلاس وصمة عار في جانب المدين التاجر الذي يتوقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، ومن ثمّ يجب عقابه واستئصاله من الحياة التجارية، حيث يترك أمره بيد الدائنين، وغالباً ما ينتهي الأمر بتصفية أمواله، ولم يكن ضمن أحكام الإفلاس ما يسمح بدراسة الأسباب الاقتصادية والمالية وظروف المنافسة التي أدّت به إلى التعثّر أو الإفلاس، وبالتالي محاولة إنقاذ المشروع الذي كانت أسباب تعثره خارجة عن إرادته، وكان قادراً على استعادة نشاطه مرة أخرى؛ وقصر التصفية على المشروعات التي اضطربت وتدهورت حالتها المادية ووصلت إلى وضع مالي لا يمكن إصلاحه. [1]

وقد صدر نظام الإفلاس السعودي الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/50) بتاريخ 1439/5/28هـ، وهو أول نظام مستقل، بعد أن كان عبارة عن (35) مادة مدرجة في نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1350/1/15هـ، وقد نسخ النظام الحديث نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1416/09/04هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام[2].

ويتكون نظام الإفلاس الجديد من (231) مادة مقسمّة إلى (17) فصلاً، تضمّنت في مجملها: تنظيم إجراءات الإفلاس السبعة وهي: (التسوية الوقائية، إعادة التنظيم المالي، التصفية، التسوية الوقائية لصغار المدينين، إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، التصفية لصغار المدينين، والتصفية الإدارية)، كما حدّد النظام الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامه، وأوجد ما يعرف الكيان المنظّم، كما أنشأ لجنة الإفلاس وحدّد اختصاصاتها ومواردها، وأفرد فصلاً للتمويل وآخر متعلّق بالمقاصة والديون المتبادلة، وأولوية الديون. كما حدّد النظام نطاق وأحكام التعاملات القابلة للإلغاء بفترة الريبة، ونظّم أحكام المدين المتوفى. كما أنه رتّب الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية، والاعتراضات على الأحكام والقرارات. [3]

[1] قرمان، عبدالرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، دار الإجادة للنشر والتوزيع، 2019م، ط1، ص283.
[2] الأحمد، وسيم، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1440هـ، ط1، ص14.
[3] الغامدي، هاني بن سعيد، أحكام الإفلاس والتعاملات القابلة للإلغاء: دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي ونظام الإفلاس السعودي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، 2022م، ص51.

أولًا: أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة من طبيعة الدور الذي تضطلع به لجنة الإفلاس في تطبيق وتنفيذ نظام الإفلاس السعودي، حيث تمثل اللجنة نقطة التقاء بين الجانب النظامي والجانب العملي للإجراءات، وهي الجهة التي يُناط بها الإشراف على الأمناء والمراقبين، وتنظيم السجلات، وضبط البيئة المهنية المرتبطة بالإفلاس. كما تبرز أهمية هذه الدراسة في قّلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت اختصاصات اللجنة بشكل مستقل ومفصّل، مما يجعلها مساهمة علمية في سدّ هذا النقص، وتحليل أثر اختصاصات اللجنة على فعالية النظام وعدالة إجراءاته.

ثانيًا: أهداف البحث

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان ماهية لجنة الإفلاس، والتطرق إلى تشكيلها ومواردها، وقواعد عمل إجراءاتها.
2. بيان الأساس النظامي لاختصاصات لجنة الإفلاس وفقًا لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية.
3. تصنيف وتوضيح الأعمال والمهام التي تمارسها اللجنة في الإطارين التنظيمي والإجرائي.
4. تحليل سجل الإفلاس وطبيعته وتنظيم لجنة الإفلاس له.
5. تقييم أثر اختصاصات اللجنة على كفاءة الإجراءات وعدالة الإفلاس.
6. تقديم مقترحات لتطوير دور اللجنة وتعزيز أدواتها التنظيمية.

ثالثًا: إشكالية البحث

وتكمن إشكالية هذه الدراسة في غياب الطرح التحليلي المتعمق لاختصاصات لجنة الإفلاس، بالرغم من مركزية دورها في تفعيل نظام الإفلاس السعودي. وتُطرح الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي:

ما هي الاختصاصات التي منحها نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية للجنة الإفلاس؟

رابعًا: أسئلة البحث

تنطلق هذه الدراسة من عدد من الأسئلة الفرعية، أهمها:

أ. ما هو الإطار النظامي لاختصاصات لجنة الإفلاس كما ورد في النظام واللائحة التنفيذية؟

ب. ما أبرز المهام التي تمارسها اللجنة في الجانب التنظيمي والإشرافي؟

ج. ماهية سجل الإفلاس؟ وما هو دور لجنة الإفلاس فيه؟

د. هل تمتلك اللجنة آليات فعالة لضبط جودة الإجراءات ومراقبة الممارسين؟

هـ. ما التحديات النظامية أو التطبيقية التي تحدّ من فاعلية اختصاصات اللجنة؟

خامساً: منهجية البحث

ويعتمد هذا البحث في معالجته لموضوع اختصاصات لجنة الإفلاس في النظام السعودي على المنهج التحليلي، وذلك من خلال جمع النصوص النظامية ذات الصلة، وتحليلها، وربطها بالتطبيقات الواقعية التي تُمارسها اللجنة في سياق الإجراءات اليومية للإفلاس.

وقد اعتمدتُ في هذه الدراسة على نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) لعام 1439هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622) لعام 1440هـ، بوصفهما المصدرين الرئيسيين اللذين يحددان اختصاصات اللجنة وصلاحياتها.

وقد استعنت بمجموعة من الكتب القانونية المتخصصة، والأبحاث العلمية المحكمة، والدراسات التطبيقية المنشورة التي تناولت نظام الإفلاس السعودي من زاوية التنظيم أو التطبيق، بهدف تدعيم التحليل القانوني وتوسيع دائرة الفهم. وتمت مراجعة المصادر الرسمية الصادرة عن لجنة الإفلاس السعودية، بما في ذلك النماذج والدلائل الإجرائية، لتوثيق الواقع العملي وتفسير مدى الالتزام بالإطار النظامي.

سادساً: خطة الدراسة

سيتمّ تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، سيكون المبحث الأول بعنوان: ماهية لجنة الإفلاس، والمبحث الثاني: مهام لجنة الإفلاس.

المبحث الأول: ماهية لجنة الإفلاس

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سأناقش في المطلب الأول تعريف الإفلاس لغةً واصطلاحاً وعلاقة نظام الإفلاس برؤية المملكة 2030، وسيكون المطلب الثاني عن لجنة الإفلاس، وسيتمّ تعريف اللجنة وتشكيلها، ومواردها المالية، وقواعد وإجراءاتها عملها.

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس:

في هذا المطلب سوف نتطرق للعديد من التعريفات للإفلاس، حيث سنعرّف الإفلاس لغةً أولاً، ثم نعرّف الإفلاس اصطلاحاً، وعلاقة الإفلاس برؤية المملكة 2030وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الإفلاس:

أ. الإفلاس في اللغة:

الإفلاس في أصل اللغة يعني غياب المال، وقد يكون عدم الوجود هذا فعليًا في غياب الوجود المادي للمال؛ وقد يكون حكمًا على أن المال الذي في حوزة المفلس ملك للغير. [4]

ويأتي أصل الفلس من قولهم: أفلس الرجل إفلاساً، إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس. [5]

الإفلاس في اللغة: مصدر أفلس، وهو الانتقال من حالة الراحة واليسر إلى حالة الشدائد والعسر. [6]

ويقال أنّ الرجل أفلس أي أصبح بلا فلوس، وقيل: أصبح صاحب الفلوس بعد أن كان صاحب الدراهم، مما يدل على أن دراهمه أصبحت فلوساً، أي زيوفاً، أو أقل مال للرجل، وأسوأ ما لديه؛ الفلوس قديماً كانت أدنى نقود وأقل شكل من أشكال المال، والتافه منه. [7]

ب. الإفلاس اصطلاحاً:

قام بعض فقهاء القانون بتعريف الإفلاس على أنه: "النظام القانوني الخاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب حالته المالية [8]"، وبعضهم قام بتعريفه على أنّه: "نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي يقف عن دفع ديونه التجارية، ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة" [9]، والبعض الآخر عرّفه بأنه: "نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن وفاء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها متى كان التوقف يكشف عن انهيار ائتمانه [10]"، أيضاً يمكن تعريفه بأنه: "نظام خاص بالتجار وحدهم، وينظمه القانون التجاري، ولا يسري إلا على التجار الذين يتوقفون عند سداد ديونهم التجارية في مواعيد استحقاقها[11]. أما غيرهم فلا يخضعون لأحكامه وتنطبق عليهم قواعد الإعسار المدني. [12]

[4] ابن دريد، محمد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م، ص980.
[5] ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1993م، ص870.
[6] آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005م، ص990.
[7] القرافي، أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص2313.
[8] قرمان، عبدالرحمن السيد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية من الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الشقري، 2011م، ص250.
[9] طه، مصطفى، ومصطفى، شريف، أصول الإفلاس، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2018، ص175.
[10] الغنام، طارق، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه في النظام السعودي، الرياض، دار الكتاب الجامعي، 2018م، ص313.
[11] يحي، سعيد علي، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2004م، ط7، ص74.
[12] الفقي، محمد علي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، الرياض، دار المريخ، 1406هـ، ص10.

ثانياً: الإفلاس ورؤية 2030:

يعتبر من بين الاهتمامات العالمية؛ تشجيع الاستثمار والاهتمام بالشركات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز التجارة والصناعة، وحماية المشاريع الاقتصادية من الفشل والتعثّر، وهذا ما حاولت المملكة تحقيقه مع ظهور رؤية 2030، حيث كانت هناك حاجة ملحّة إلى تطوير وتحديث النظم القضائية والبيئية لتصبح متوافقة مع الرغبة في زيادة الاستثمار الوطني والأجنبي، وكانت أولى خطوات التطوير هي صدور نظام الإفلاس السعودي بمرسوم ملكي رقم (م / 50) وتاريخ 1439/5/28 هـ، والذي بدوره يقضي بإلغاء أحكام الإفلاس الواردة في نظام المحاكم التجارية، ونظام التسوية الوقائية للإفلاس وجميع الأحكام التي كانت تتعارض مع أحكام القانون الجديد.

ونجد أن نظام الإفلاس يتمثّل بكونه باكورة متكاملة، ينتظم من خلالها الإجراءات المختلفة والمتطورة التي تراعي احتياجات البيئة التشريعية التجارية في المملكة العربية السعودية، والتي تهدف رؤية المملكة 2030 إلى خلقها، إذ يشارك في نجاحها توافر عدّة عوامل من حُسن الإدارة القضائية لإجراءات الإفلاس، من خلال تقرير المبادئ والاجتهادات القضائية الرصينة، وإعداد البرامج النظرية والعمليّة للعاملين، ورفع الوعي بنظام الإفلاس والأنظمة ذات العلاقة للعامة، نظراً لأن الممارس في إجراءات الإفلاس لابدّ له من أن يتحقّق لديه العلم بالأنظمة التجارية، وذلك بالحدّ الأدنى منها، ومن العلم بالأمور المحاسبية بالقدر الكافي الذي لا يعذر بالجهل به، لذا تتولى لجنة الإفلاس إعداد وتأهيل أمناء الإفلاس قبل الترخيص لهم بممارسة إجراءات الإفلاس، الذي يؤدي إلى تحقيق الغايات المطلوبة منهم في أداءهم مهامهم، فهو يتمثل في كونه مُعيناً للنهوض بحالة المدين المتعثّر أو المفلس وتقويمه وترميم ما حصل له من حالة تعثّر أو إفلاس أو اضطراب مالي، وفق عملية منظمّة مبنية على أسس نظامية صحيحة. [13]

وفي إطار تحقيق هذه الرؤية المستقبلية تسعى المملكة جاهدةً إلى تطوير الأنظمة القضائية وتحديثها والعمل على تحسين البيئة الاستثمارية، وتطبيقاً لذلك فلقد صدر نظام الإفلاس الجديد، ذلك النظام الذي يُعدّ خطوة مهمةً وأساسيةً في إيجاد إطار تنظيمي وقانوني يعمل على تعزيز بيئة الاستثمار في المملكة، وينقلها إلى مستوياتٍ متقدمة من المرونة، والعمل على رفع كفاءة وفعالية النُظم الخاصة بالإفلاس والوقاية منه، وذلك لما فيه مصلحة للجهات والكيانات التي من الممكن أن تستفيد من هذا النظام الجديد. [14]

[13] الجهني، ماجد، أمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الحقوق، 2020م، ص18.

[14] الصالحي، وليد يحيى، السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، 2023م، مج11، ع2، ص3.

والمتمعّن في نظام الإفلاس الجديد، يجد أنه جاء بحزمةٍ من الأحكام القانونية الموائمة للتطوّرات الاقتصادية الحديثة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، والتي تتوافق مع رؤية المملكة 2030م، لا سيما الفصل الرابع من هذا النظام، والمعنون بإجراء إعادة التنظيم المالي ليعالج حالات تعثّر المدين ويعيد تنظيم أوضاعه المالية، فيهدف هذا الإجراء -بشكل أساسي – إلى انقاذ نشاط المدين المتعثّر وتجنّبه التصفية قدر الإمكان، فلم تعد أحكام الإفلاس أحكاماً عقابية كما كانت في السابق، بل أصبحت وقائية ومعالجة للأزمات الاقتصادية التي قد يمرّ بها المدين. [15]

وهذا ما يلاحظ في نظام الإفلاس الجديد فقدّ تخلّص تماماً من الموروث القديم المتعلّق بالإفلاس والذي كان يسعى في المقام الأول إلى تصفية أموال المدين المفلس، واتّجه النظام الجديد إلى فكرة الوقاية من الإفلاس أو تقويم المشروعات المتعثّرة من خلال طرق التسوية الوقائية، وخطط الإصلاح المالي، وهو في ذلك يساير أهم التجارب العالمية الحديثة وأعمقها أثراً التجربة الفرنسية. [16]

المطلب الثاني: لجنة الإفلاس:

تضمّن نظام الإفلاس الجديد النصّ على تأسيس لجنة الإفلاس تحت إشراف وزارة التجارة والاستثمار، وتتمتّع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، على أن تكون للجنة أمانة عامة تمارس أعمالها ومهامها وفق قواعد وإجراءات يعتمدها الوزير. وتشكّل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء، ويتكون أعضاؤها من خمسة أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح أسماءهم وزير التجارة والاستثمار، ومدّة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويلزمنا للوقوف على طبيعة لجنة الإفلاس، بيان مهامها واختصاصاتها، وقواعد وإجراءات عملها ومواردها. [17]

أولاً: التعريف بلجنة الإفلاس:

تأسست لجنة الإفلاس بقرار من مجلس الوزراء رقم (623) وتاريخ 1439/12/24هـ بناء على المادة (التاسعة) من نظام الإفلاس، وتُعدّ لجنة الإفلاس من أهم آليات نظام الإفلاس والمسؤول التنفيذي عن تحقيق أهدافه التي تتمثّل في تمكين المدين من استمرار نشاطه، وتحقيق التوازن بين إعادة الهيكلة والتصفية، وتحقيق الثقة والشفافيّة في التعاملات المالية التي تدخل في نطاق نظام الإفلاس، فضلاً عن الحفاظ على حقوق الدائنين، وتعظيم قيمة الأصول. [18]

[15] المجالي، أحمد عبدالرحمن، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2020م، مج53، ع192، ص626.
[16] الرشود، عبدالعزيز بن عبدالله بن مبارك، الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس: دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، 2018م، ع15، ص14.
[17] العمر، عدنان، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2022م، ط5، ص414.
[18] الغنام، طارق، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، الرياض، دار الكتاب الجامعي، 2021م، ط1، ص27.

فهي كما نصّت المادة التاسعة من نظام الإفلاس: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة الإفلاس) من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزير.

وحسناً فعل المشرّع السعودي عندما أنشأ لجنة الإفلاس، فهذه الأخيرة تعتبر جهة حكومية مستقلة تسهم في زيادة الثقة بإجراءات الإفلاس عن طريق بناء قدرات العاملين في المجال، ورفع كفاءة الإجراءات، وتعزيز شفافيتها. الأمر الذي غفل عنه المشرّع المصري، ولم ينصّ عليه في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس (القانون رقم 11 لسنة 2018). [19]

ثانياً: تشكيل لجنة الإفلاس:

بناء على التعريف الذي سبق ذكره للجنة الإفلاس، فسوف أذكر تشكيل اللجنة، من حيث الجهة المسؤولة عن التشكيل، وعدد الأعضاء، وآلية التعيين، ومعايير اختيارهم، ومدة عضويتهم والجهة التي تقوم بالاختيار، وذلك على النحو التالي:

أ. الجهة المسؤولة عن تشكيل لجنة الإفلاس: يتمّ تشكيل لجنة الإفلاس بقرار من مجلس الوزراء، وذلك لأهمية اللجنة ودورها الحيوي، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف وزير التجارة والاستثمار.

ب. عدد الأعضاء: التكوين النموذجي: تُشكّل لجنة الإفلاس عادةً من عدد يتراوح بين 5 إلى 7 أعضاء. يُراعى في التكوين تمثيل الجهات الحكومية المختصة مثل وزارة التجارة، وزارة العدل، وهيئات مثل هيئة السوق المالية والبنك المركزي.

الرئيس والنائب: تشمل التشكيلة رئيس اللجنة ونائب أو أكثر، إلى جانب الأعضاء الآخرين ذوي الخبرات المتخصصة في المجالات القانونية والمالية والإدارية.

ج. آلية التعيين: جهة التعيين: يقوم وزير التجارة والاستثمار بترشيح أسماء الأعضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار رسمي يصدر عن الجهة المختصة (بقرار من مجلس الوزراء)، وفق معايير محددة.

د. الشروط والمعايير المطلوبة للأعضاء:

1. الخبرة والتخصص: يُشترط أن يكون لدى الأعضاء خبرة في المجال القانوني أو المالي أو الإداري، ويفضل أن يكون لديهم خبرة سابقة في التعامل مع قضايا الإفلاس أو الشؤون الاقتصادية.

[19] الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص68.

2. الاستقلالية: تُشترط معايير لضمان عدم وجود تعارض مصالح، مما يعني أن العضو لا ينبغي أن يكون مرتبطًا بعلاقات تجارية أو استثمارية قد تؤثر على حياديته.

3. الالتزام بالمعايير الأخلاقية: يُطلب من الأعضاء الالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية، بالإضافة إلى متابعة التطورات القانونية والاقتصادية ذات الصلة.

هـ. مدة العضوية والتجديد: عادةً ما تُحدد مدة العضوية في اللجنة (وهي ثلاث سنوات) مع إمكانية التجديد بناءً على تقييم دوري لأداء اللجنة والأعضاء.

ثالثاً: الموارد المالية للجنة الإفلاس:

يُعدّ توفير الموارد المالية الضرورية لعمل لجنة الإفلاس أحد أهم الركائز التي يقوم عليها نظام الإفلاس السعودي، فقد أولى النظام أهمية كبيرة لتأمين الاستقلال المالي والإداري للجنة، لضمان قدرتها على تنفيذ مهماتها واختصاصاتها بكفاءة وفعالية، وتنظّم المادة الثانية عشرة من نظام الإفلاس السعودي آليات تأمين الموارد المالية اللازمة لعمل اللجنة، و تتمثل موارد اللجنة في نوعين وهما الموارد الرئيسية، والموارد الفرعية على النحو التالي: [20]

أ. الموارد الرئيسية: تتولى وزارة التجارة والاستثمار توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة لجنة الإفلاس اختصاصاتها وأداء مهماتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة ومخصصات التعاقد مع الخبراء والمختصين والموظفين وتوفير المقرّ الملائم لها.

ب. الموارد الفرعية: يجوز للجنة الإفلاس أن تستوفي مقابلاً مالياً نظير ما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال وما تقيمه من أنشطة، ويحدّد الوزير ذلك وإجراءات دفعه.

ومن الجدير بالذكر أن موارد اللجنة النقدية تودع باسمها لدى بنك محلي أو أكثر، وتصرف منه على أعمالها وأمانتها وموظفيها وفقاً للوائح إدارية ومالية يتمّ وضعها من قبل اللجنة ويعتمدها الوزير.

خامساً: قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس:

في هذا الفرع سوف أناقش قواعد وإجراءات لجنة الإفلاس، كما ورد في النظام على النحو التالي:

يُعدّ نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية من أكثر الأنظمة شمولية وشفافية في المنطقة، حيث يتمّ تقديم الحماية الكاملة للأشخاص والشركات التي تواجه مشكلات مالية وتعجز عن سداد ديونها. يتم تحديد خطة سداد ديون المدين بما يتناسب مع قدراته المالية، وتتم مراقبة تنفيذ الخطة من قبل لجنة الإفلاس والمحكمة التجارية.

[20] الجهني، إبراهيم، والذبياني، بندر، الإطار التنظيمي لإفلاس المدينين في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة لنظام الإفلاس السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، ع 37، ص834.

وتُعدّ لجنة الإفلاس إحدى آليات المملكة الهامة للحفاظ على استقرار النظام المالي والتجاري، إذ تساهم في توفير بيئة تجارية ملائمة للأفراد والشركات وتحفز الاستثمارات والنمو الاقتصادي ويعكس إنشاء مثل هذه الآلية أن المملكة العربية السعودية تولي الاهتمام الأكبر للتطوير الاقتصادي والتنمية المستدامة.

والجدير بالذكر أن لجنة الإفلاس تمثل إحدى الآليات الفعالة التي تعمل على تطوير النظام القانوني في المملكة وتعزز من مستوى الثقة في النظام المالي والقانوني في المملكة. وعلى الرغم من التحديات التي تواجه الأفراد والشركات في البيئة الاقتصادية الحالية، إلا أن الاعتماد على لجنة الإفلاس من شأنه أن يساعد في مواجهة مثل هذه التحديات بالإضافة إلى توفير الحماية اللازمة وتحديد الحلول القانونية المناسبة للتعامل مع الإفلاس ومشكلات الديون المالية.

وفيما يلي سنقوم بإيضاح قواعد و إجراءات لجنة الإفلاس:

1. الجهة المختصة بتحديد عمل اللجنة: يُصدر وزير التجارة والاستثمار بقرار منه قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس، على أن تتضمن قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة، وانعقادها والتصويت على قراراتها، وإعداد محاضر اجتماعاتها، ونحو ذلك من أحكام، وإنشاء أمانة عامة للجنة، وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها، وذلك على النحو التالي:

أ. يُصدر وزير التجارة والاستثمار قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قراراتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام. [21]

ب. أيضاً نصّت الفقرة (1) من المادة (10) لنظام الإفلاس أنّه: "للجنة الإفلاس إنشاء أمانة عامة وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها". كما يجوز للجنة الاستعانة بموظفي الأمانة العامة، إذ تتولى اللجنة تسمية مجموعة من موظفي الأمانة العامة للقيام بأعمال التفتيش والتحقق والضبط، وللجنة الاستعانة في أداء هذه الأعمال بمن تراه مؤهلاً لذلك. كما يحق لمن يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط في سبيل أداء عمله الاطلاع والحصول على أي إفادة أو مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً للعمل، أو طلبها من أي شخص تتوافر لديه، وللجنة الإفلاس تقديم طلب إيقاع عقوبة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، على أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك. [22]

ج. سلطة اللجنة في الاستعانة بالخبراء في أداء مهماتها وتفويض سلطاتها: يجوز للجنة الإفلاس في سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمختصين، كما يجوز لها كذلك أن تقوم بتفويض من تراه لتنفيذ بعض اختصاصاتها الإدارية والتنفيذية.

[21] انظر المادة (10) من نظام الإفلاس.
[22] انظر الفقرة (ب) من المادة (10) من نظام الإفلاس.

2. التزام لجنة الإفلاس بإعداد تقارير دورية: تلتزم لجنة الإفلاس بأن تقدّم إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهماتها بكفاية وفعالية. [23]

المبحث الثاني: مهام لجنة الإفلاس

المطلب الأول: نظام الإفلاس السعودي:

جاء نظام الإفلاس السعودي بالمادة التاسعة وحتى الثانية عشرة منه وكذلك بالمادة الخامسة والثمانين وحتى الثامنة والثمانين من اللائحة التنفيذية للنظام، ببيان دور ومهام وصلاحيات وتنظيم ومرجعية وموارد لجنة الإفلاس، حيث حدّدت المادة التاسعة من النظام اختصاص لجنة الإفلاس بالآتي: [24]

أ. إنشاء سجل الإفلاس وحفظه وإدارته.

ب. الترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

ت. إعداد قائمة أمناء الإفلاس وقائمة الخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

ث. إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.

ج. التفتيش والتحقق فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفقاً لأحكام النظام.

ح. الرفع إلى الوزير بتوصياتها حيال تحديث قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

خ. وضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

د. تحديد الحدّ الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.

ذ. إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.

ر. إنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام وحفظه وإدارته.

ز. إصدار النماذج والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة.

س. تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام، ورعايتها.

[23] انظر الفقرة (2) من المادة (10) من نظام الإفلاس.
[24] الغامدي، هاني بن سعيد، مرجع سابق، ص76.

ش. إبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث.

ص. إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهماتها.

ض. المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بهما، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير.

ط. تقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو دون مقابل.

ظ. أي اختصاص آخر تنص عليه اللائحة أو ينص عليه قرار تشكيلها.

وقد نصّت اللائحة التنفيذية على مزيد من التخصصات، وذلك على النحو الآتي:

أ. إصدار قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس والسجل المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

ب. إصدار قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

ت. إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل.

ث. إصدار قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء.

ج. إصدار قواعد التفتيش والتحقق.

ح. إصدار قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل.

بناءً على الأعمال التي سبق ذكرها للجنة الإفلاس، يمكن تقسيم هذه الأعمال من حيث الطبيعة القانونية والوظيفية إلى، أعمال ذات طابع تنظيمي وتشريعي، أعمال ذات طابع إداري وإجرائي، أعمال ذات طابع رقابي وضبطي، وأخيراً أعمال ذات طابع توعوي واستشاري، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأعمال ذات الطابع التنظيمي والتشريعي: وهذه تشمل المهام التي تهدف إلى تنظيم بيئة الإفلاس ووضع الأطر القانونية، مثل:

1. إصدار اللوائح والقواعد التنفيذية:

- تختص اللجنة بإصدار القواعد المنظّمة لعمل أمناء الإفلاس، والخبراء، والتي تحدّد التزاماتهم، وحقوقهم، وآليات ممارستهم لمهامهم.
- كما تصدر اللجنة قواعد السلوك المهني التي تُلزم الممارسين بالشفافية، والنزاهة، وجنّب تضارب المصالح.

2. إعداد النماذج والوثائق المطلوبة:

- تُصدر لجنة الإفلاس نماذج الإفصاح، والجداول الزمنية، وقوائم المطالبات وغيرها من الوثائق التي تُستخدم في كل مرحلة من مراحل الإفلاس، مما يحقق توحيد الإجراءات.

3. وضع قواعد التفتيش والتحقق:

- تنظّم لجنة الإفلاس آلية الرقابة المسبقة واللاحقة على أمناء الأمناء والخبراء، وتحدّد الإجراءات المتّبعة في حال وجود مخالفات.

4. المراجعة التشريعية للنظام وللائحة:

- تقوم لجنة الإفلاس بمراجعة دورية لأحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وترفع بتوصياتها إلى الوزير المختص بشأن التعديلات المقترحة لتحسين كفاءة النظام.

ثانياً: الأعمال ذات الطابع الإداري والإجرائي: تتعلق بالأعمال التي تقوم بها لجنة الإفلاس بشكل مباشر في إدارة الإجراءات، مثل:

1. إنشاء وحفظ سجل الإفلاس وسجل العقوبات:

أحد المهام الرئيسية للجنة هو إنشاء سجل الإفلاس، الذي يمثل قاعدة بيانات محورية لحفظ المعلومات المتعلّقة بحالات الإفلاس، ويتيح السجل توثيق البيانات وتنظيمها، بما يضمن الشفافية وسهولة الوصول إلى المعلومات اللازمة من قبل الأطراف المعنية، سواء كانوا مدينين أم دائنين. [25]

2. إدارة إجراءات التصفية الإدارية للمنشآت غير القادرة على تغطية تكاليف الإفلاس:

ويُقصد بإجراء التصفية الإدارية، الإجراء الذي يهدف إلى بيع أصول التفليسة عندما لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، أو إجراء التصفية الإدارية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس. وقد أوكل المنظّم السعودي القيام بإدارة إجراءات التصفية الإدارية للجنة الإفلاس، وذلك بإدارة بيع أصول التفليسة، وتتولى اللجنة في هذه الحالة دور أمين الإفلاس. [26]

3. تحديد معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة المختصة:

- تتعاون لجنة الإفلاس مع الهيئة العامة للمنشآت الصغير والمتوسطة، لوضع معايير واضحة لصغار المدينين. ويهدف هذا الاختصاص إلى توفير آليات متخصصة تتناسب مع أوضاع هذه

[25] مقال منشور بعنوان "صلاحيات لجنة الإفلاس و17 مهمّة أساسية"، عبر الرابط الإلكتروني التالي https://2u.pw/GaDXY، تمّ الاطّلاع على المقال بتاريخ 1446/11/22هـ.
[26] العمر، عدنان، مرجع سابق، ص416.

الفئة، بما يضمن تحقيق العدالة وحمايتهم من الإجراءات التي قد لا تناسب طبيعة أعمالهم. وتحدّد من يصنّف كمدين صغير ليستفيد من الإجراءات المبسّطة المنصوص عليها في النظام. [27] وقد حدّدت لجنة الإفلاس أنه يُعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (2,000,000) مليوني ريال سعودي. [28]

4. تحديد الحدّ الأدنى للدين الذي يخوّل صاحبه حق طلب افتتاح إجراء التصفية:

تلعب لجنة الإفلاس دوراً حيوياً في تحديد الحدّ الأدنى لقيمة الدين الذي يمنح الدائن الحق في طلب افتتاح إجراءات التصفية. ويساهم هذا الاختصاص في منع إساءة استخدام النظام، وضمان أن تقتصر إجراءات التصفية على الحالات التي تستدعيها فعلياً. [29] وقد حدّدت لجنة الإفلاس الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين هو مبلغ (50,000) خمسين ألف ريال سعودي. [30]

ثالثاً: الأعمال ذات الطابع الرقابي والضبطي: تتمثّل هذه الأعمال بمراقبة أداء الجهات والأفراد المرتبطين بالإفلاس، مثل:

1. الترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء:

تقوم اللجنة بمنح التراخيص لأمناء الإفلاس والخبراء من الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحدّدها اللائحة. وبذلك يكون المنظّم السعودي قد اشترط على الأمين والخبير ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من لجنة الإفلاس للقيام بمهامهم، ومما لا شكّ فيه أن ذلك يوفّر أمناء وخبراء في الإفلاس على معين من التأهيل والكفاءة، بحيث يكون لديهم القدر الكافي للقيام بمهامهم على أفضل وجه.[31]

2. إعداد قائمة الأمناء والخبراء المعتمدين:

يجب على لجنة الإفلاس إعداد قائمة بأمناء الإفلاس، أو الأمناء الذي تتوافر فيهم الشروط التي تحدّدها اللائحة. وقائمة أخرى بخبراء الإفلاس، ويقيّد فيها الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي

---

[27] مقال منشور بعنوان "صلاحيات لجنة الإفلاس و17 مهمّة أساسية"، عبر الرابط الإلكتروني التالي https://2u.pw/GaDXY، تمّ الاطّلاع على المقال بتاريخ 1446/11/22هـ.

[28] انظر قرار لجنة الإفلاس بشأن معايير صغار المدينين، رقم (0218/12) وتاريخ 1440/02/29هـ.

[29] مقال منشور بعنوان "صلاحيات لجنة الإفلاس و17 مهمّة أساسية"، عبر الرابط الإلكتروني التالي https://2u.pw/GaDXY، تمّ الاطّلاع على المقال بتاريخ 1446/11/22هـ.

[30] انظر قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، رقم (0218/06) وتاريخ 1440/02/01هـ.

[31] العمر، عدنان، مرجع سابق، ص416.

تحدّدها اللائحة. وتصدر اللجنة القواعد المنظّمة لعمل الأمناء والخبراء، ويستعمل القضاء هذه القوائم عند تعيين أمناء أو خبراء في إجراءات الإفلاس[32].

3. ترشيح الأمناء والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل:

وقد أصدرت لجنة الإفلاس قواعد ترشيح الأمناء والخبراء، وتضمّنت (14) مادة، وتهدف هذه القواعد إلى: تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس. تمكين طالب الترشيح من اختيار الأمين أو الخبير المناسب لأداء المهمة والواجب المنوط به. الارتقاء بجودة الأداء وحوكمة إجراءات ترشيح الأمناء والخبراء واختيارهم وتعيينهم. تنظيم توزيع المهمات المنوطة بالأمناء والخبراء في إجراءات الإفلاس على المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء. ويقدّم طلب الترشيح مكتملًا على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وفق النموذج المحدّد لذلك. [33]

4. التفتيش والتحقق من الإجراءات:

يقوم بهذا العمل مفتش اللجنة، وهو ذلك الشخص الذي يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط من موظفي الأمانة العامة للجنة الإفلاس، أو ممن تستعين بهم اللجنة، ويصدر بتسميته مفتشاً قرار من اللجنة. وقد ألزمت قواعد التفتيش والتحقّق المفتش بالعديد من الواجبات، وهي كالتالي:

- تباشر لجنة الإفلاس اختصاصها المتعلّق بالتفتيش والتحقق فيما يخصّ أي إجراء من إجراءات الإفلاس المفتتحة على النحو التالي: [34]
  - التفتيش الدوري لمراقبة جودة الأداء.
  - التفتيش بناء على شكوى أو بلاغ أو بناء على نتائج التفتيش الدوري.
- تلقّي الشكاوى والاقتراحات والبلاغات فيما يتعلّق بإجراءات الإفلاس، وأعمال الأمناء والخبراء.

رابعاً: الأعمال ذات الطابع التوعوي والاستشاري: تشمل هذه الأعمال التي تقوم بها لجنة الإفلاس لزيادة الوعي بنظام الإفلاس وتقديم الاستشارات، مثل:

1. تنظيم المبادرات التوعوية والورش والفعاليات:

حرصاً من المنظّم السعودي على التوعية بأحكام نظام الإفلاس، ومتابعة التّطوّرات المتعلّقة به، فقد عهد المنظّم السعودي إلى لجنة الإفلاس تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام، ورعايتها، وإبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره. [35]

---

[32] العمر، عدنان، مرجع سابق، ص416.
[33] انظر المادة (3) من قواعد ترشيح الأمناء والخبراء.
[34] الغنام، طارق، مرجع سابق، ص33.
[35] العمر، عدنان، مرجع سابق، ص416.

2. إعداد الدراسات والأبحاث حول بيئة الإفلاس ومشكلاتها:

- تُعدّ لجنة الإفلاس دراسات تحليلية وتقييمية لبيئة الإفلاس، وتقيس الأثر النظامي والاقتصادي لتطبيق النظام، وتستند إلى هذه الدراسات والأبحاث في اقتراح التعديلات التشريعية.

3. تقديم الاستشارات والتدريب للجهات والأفراد:

- توفر لجنة الإفلاس خدمات استشارية وتدريبية للجهات العامة والخاصة، لتعزيز جودة التطبيق ورفع الكفاءة القانونية لدى المتعاملين مع النظام.

المطلب الثاني: سجل الإفلاس:

أنشأ نظام الإفلاس السعودي سجلًا خاصًا يُعنى بتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بالإفلاس، ويُعد هذا السجل أداة مركزية تُعزز من الشفافية والإفصاح، وتُسهم في ضبط إجراءات الإفلاس ومتابعتها من مختلف الأطراف ذات العلاقة. ويُشرف على هذا السجل لجنة الإفلاس، التي تختص بإنشائه وإدارته وتحديثه وفقًا لما نصّت عليه أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

أولاً: تعريف سجل الإفلاس:

سجل الإفلاس: هو السجل الذي تنشئه وتحفظه وتديره لجنة الإفلاس وفقاً لأحكام النظام. والغاية منه إيداع جميع البيانات والأحكام المتعلّقة بحالة المدين الخاضع لأي من إجراءات الإفلاس، حيث نصّ نظام الإفلاس السعودي على أن تتولى لجنة الإفلاس، إنشاء سجل الإفلاس لإيداع جميع البيانات والأحكام الخاصة بالمدين والمعلومات الواجب توفرها، وإجراءات تحديثها وحذفها والاطّلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام اللازمة لعمل السجل، على أن يكون السجل متاحاً للعموم للاطّلاع على محتويات سجل الإفلاس؛ لكي يتحقّق الهدف منه وضمان إشهار المعلومات والعلم بها.

وقدّ نصّ النظام في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على اختصاصات إضافية للجنة الإفلاس، جاء على رأسها في الفقرة (أ) ما نصّه: (إنشاء سجل الإفلاس وحفظه وإدارته). ونصّت المادة (227) على: [36]

1. تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً يسمى سجل الإفلاس، تودع فيه ما نصّت عليه أحكام النظام، وتحدّد اللائحة المحتويات والمعلومات التي يجب أن يتضمّنها سجل الإفلاس، وإجراءات تحديثها وحذفها والاّطلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام اللازمة لعمل السجل.
2. يتاح للعموم الاطّلاع على محتويات السجل.

[36] آل فريان، فريان بن عبدالرحمن، إفلاس الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير، 2019م، ص91.

ثانياً: الغرض من سجل الإفلاس:

يعتبر هذا السجل وسيلة لقيد جميع البيانات والإجراءات المتعلّقة بالمدين الخاضع لأي إجراء من إجراءات الإفلاس، وذلك بهدف تمكين المتعاملين الحاليين والمستقبليين مع المدين من معرفة الوضع الحقيقي لحالته المالية وصلاحيته في إدارة أمواله والصرف فيها، وما إذا كان المدين خاضع لغلّ اليد وإدارة أمين الإفلاس لأمواله، أم أن المدين ما زال يدير أمواله. كما يهدف السجل إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية من خلال توعية الأطراف المعنية بحالة المدين، بما قد يترتب من آثار على بعض الإجراءات التي تطبّق على المدين، مثل تعليق المطالبات التي توجه للمدين وعدم جواز التنفيذ على أمواله. [37]

ثالثاً: كيفية الإيداع في سجل الإفلاس:

نصّت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات على أنه: "يكون طلب إيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس إلكترونيًا عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة أن يرافق طلب الإيداع والتحديث في سجل الإفلاس ما يأتي: [38]

أ. ما يثبت هوية المودع وصفته.

ب. الوثائق والمعلومات.

إذاً وبناءً على ما سبق فيكون إيداع المعلومات والوثائق في سجل الإفلاس إلكترونياً عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، ومع ذلك للجنة الإفلاس أن تطلب من المودع إحضار أصول الوثائق والمعلومات للتحقق من صحتها، ويجب على المودع تحديث الوثائق والمعلومات المودعة في سجل الإفلاس متى طرأ تغيير بشأنها، ويتحمّل مسؤولية صحة الوثائق والمعلومات التي أرفقها في الموقع.

رابعاً: قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس:

أصدرت لجنة الإفلاس قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات وذلك بموجب قرارها رقم (0219/01) وتاريخ 1440/05/30هـ، وتضمّنت هذه القواعد تسع مواد، وتتلخص قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات فيما يلي: [39]

- الوثائق والمعلومات يجب أن تودع في سجل الإفلاس، وقد نصّت اللائحة التنفيذية في المادة (1) على تعريفها: "معلومات ووثائق تحدّدا لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل.

[37] قرمان، عبدالرحمن السيد، مرجع سابق، ص303.
[38] انظر الفقرة (1) من المادة الثانية من قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس.
[39] السويلمي، سعاد، دور نظام الإفلاس الجديد في إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، 2020م، ص22.

- إيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس يكون عن طريق طلب يقدّم في الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، والذي يرفق فيه: 1. ما يثبت هويّة المودع وصفته. 2. الوثائق والمعلومات. علماً أن على المودع تحديثها كل ما طرأ تغيير فيها. ويحقّ للجنة الإفلاس أن تطلب من المودع إحضار أصول الوثائق والمعلومات للتحقّق منها.
- يحقّ للعموم أن يطلعوا على محتويات سجل الإفلاس وسجل العقوبات، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني، والاطّلاع يقتصر على اسم المدين، ورقم السجل التجاري، وآخر ثلاثة أرقام من هويّة المدين ذي الصفة الطبيعية، ومصدر الوثيقة وتاريخها وخلاصة مضمونها، ويحقّ للجنة الإفلاس عند الاقتضاء إتاحة الاطّلاع على الوثيقة المودعة، وفي ذات الوقت لا يجوز إساءة استعمال الحق في الاطّلاع.
- تقوم لجنة الإفلاس بحفظ الوثائق والمعلومات المودعة في سجل الإفلاس، وسجل العقوبات إلكترونياً، ويحقّ للمدين طلب إفادة عن المعلومات المودعة باسمه في سجل الإفلاس.
- كما نصّت قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات على إزالة اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين، أو إيداع ما يفيد إنهاء إجراء التصفية الإدارية في سج الإفلاس. كما يزال اسم كل من صدر عليه حكم نهائي بقضايا الإفلاس، بعد انقضاء مدة العقوبة الواردة بالحكم إذا تضمّن أياً من العقوبات التالية: [40]

  - حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته لها فعلاً أو حكماً.
  - حظر تصويته على القرارات المتعلّقة بالترشيح، أو الترشّح، أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.
  - حظر تملّك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية، إذا كان يترتب على التملّك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. كما يجوز للمحكوم عليه أن يطلب موافقة المحكمة على ممارسة أي من الأعمال المحظورة عليه.

الخاتمة

بعد دراسة تحليلية متعمقة لاختصاصات لجنة الإفلاس في النظام السعودي، يتبيّن أن المنظّم السعودي قد منحَ اللجنة دورًا محوريًا في تنفيذ أهداف نظام الإفلاس، وذلك من خلال ما أُنيط بها من مهام تنظيمية وإشرافية وتنفيذية، تمسّ بشكل مباشر البنية الإجرائية للنظام. وقد كشفت الدراسة أن اللجنة تمثل جهة

[40] الغامدي، هاني بن سعيد، مرجع سابق، ص81.

إدارية ذات طبيعة خاصة، تجمع بين الصفة التنظيمية والرقابية، وتمارس صلاحيات واسعة في إدارة السجلات، وتأهيل الممارسين، وتطوير القواعد الإجرائية، فضلًا عن إصدار قرارات تنظيمية لها أثر مباشر على حقوق والتزامات الأطراف المعنية بالإفلاس.

كما اتضح من خلال تحليل النصوص النظامية واللائحة التنفيذية أن اللجنة تمارس اختصاصاتها وفق إطار قانوني منضبط، إلا أن بعض الجوانب التطبيقية تثير الحاجة إلى مزيد من التطوير، خاصة فيما يتعلق بتعزيز الرقابة على أداء أمناء الإفلاس، وتكثيف الإفصاح في السجلات.

وتأسيسًا على ما سبق، تُبرز هذه الدراسة الحاجة إلى استكمال البناء المؤسسي للجنة من خلال دعم استقلالها المهني، وتوسيع أدواتها الرقابية، وتفعيل النشر الشفاف لأعمالها وقراراتها، بما يعزّز الثقة في إجراءات الإفلاس، ويحقق التوازن بين مصلحة الدائنين والمدينين، ويخدم التوجه الاستراتيجي للمملكة في بناء بيئة استثمارية قائمة على الحوكمة والشفافية والعدالة.

أولًا: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

أ. أن لجنة الإفلاس تُعد جهة إدارية تنظيمية ذات طابع مستقل، وقد أُنيط بها تنفيذ نظام الإفلاس من خلال صلاحيات واسعة تشمل الجوانب التنظيمية والإشرافية والرقابية.

ب. أن اختصاصات اللجنة تم تنظيمها بشكل صريح في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وهو ما أضفى عليها طابعًا قانونيًا واضحًا، وساهم في ضبط الممارسات داخل بيئة الإفلاس.

ت. أن اللجنة تمارس دورًا مركزيًا في إصدار التراخيص للممارسين، واعتماد القواعد الإجرائية والنماذج، إضافة إلى إشرافها على سجل الإفلاس وسجل العقوبات.

ث. أن البيانات التي تُدرج في سجل الإفلاس تتمتع بحجية تنظيمية، وتؤثر على المراكز القانونية للمدينين والدائنين، ما يجعل إدارتها مسؤولية قانونية دقيقة.

ج. أن إجراءات التحديث، النشر، وإتاحة البيانات في السجلات الإلكترونية لا تزال بحاجة إلى تطوير تقني وإجرائي، بما يعزز الفعالية والعدالة المعلوماتية في بيئة الإفلاس.

ثانيًا: توصيات الدراسة

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

1. توسيع الصلاحيات الرقابية للجنة الإفلاس على أداء الأمناء والمراقبين، من خلال أدوات تقييم دوري ونشر تقارير أداء علنية.

2. تعزيز الشفافية في أعمال اللجنة عبر إتاحة المزيد من القرارات والنماذج والإحصاءات على الموقع الإلكتروني الرسمي.
3. إصدار دليل إجرائي مفصّل لاختصاصات اللجنة وآليات تنفيذها، يسهل على الباحثين والممارسين فهم نطاق عمل اللجنة وصلاحياتها.
4. إتاحة واجهات استخدام أكثر مرونة وتفصيلًا لسجل الإفلاس وسجل العقوبات، تمكّن المستثمرين، والدائنين، والممارسين من الوصول السهل للمعلومات النظامية.
5. إصدار لائحة مستقلة تنظم العمل بسجل الإفلاس وتفصل في أنواع البيانات، وحجيتها، وحدود الاطلاع عليها، بما يحقق التوازن بين الشفافية وحماية البيانات التجارية.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. قرار لجنة الإفلاس بشأن الموافقة على قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات رقم (01/0219) وتاريخ 1440/05/30هـ.
2. قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد الحدّ الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، رقم (06/0218) وتاريخ 1440/02/01هـ.
3. قرار لجنة الإفلاس بشأن معايير صغار المدينين، رقم (12/0218) وتاريخ 1440/02/29هـ.
4. قواعد ترشيح الأمناء والخبراء.
5. اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 1439\12\24هـ.
6. نظام الإفلاس السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) لعام 1439هـ.

ثانياً: المراجع:

1. آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
2. ابن دريد، محمد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م.
3. ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1993م.
4. الأحمد، وسيم، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1440هـ، ط1.

5. آل فريان، فريان بن عبدالرحمن، إفلاس الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير، 2019م.

6. الجهني، إبراهيم، والذبياني، بندر، الإطار التنظيمي لإفلاس المدينين في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة لنظام الإفلاس السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، ع 37.

7. الجهني، ماجد، أمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الحقوق، 2020م.

8. الرشود، عبدالعزيز بن عبدالله بن مبارك، الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس: دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، 2018م، ع15.

9. السويلمي، سعاد، دور نظام الإفلاس الجديد في إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، 2020م.

10. الصالحي، وليد يحيى، السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، 2023م، مج11، ع2.

11. طه، مصطفى، ومصطفى، شريف، أصول الإفلاس، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2018.

12. العمر، عدنان، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2022م، ط5.

13. الغامدي، هاني بن سعيد، أحكام الإفلاس والتعاملات القابلة للإلغاء: دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي ونظام الإفلاس السعودي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، 2022م.

14. الغنام، طارق، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، الرياض، دار الكتاب الجامعي، 2021م، ط1.

15. الغنام، طارق، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه في النظام السعودي، الرياض، دار الكتاب الجامعي، 2018م.

16. الفقي، محمد علي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، الرياض، دار المريخ، 1406هـ.

17. القرافي، أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

18. قرمان، عبدالرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، دار الإجادة للنشر والتوزيع، 2019م، ط1.

19. قرمان، عبدالرحمن السيد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية من الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الشقري، 2011م.

20. المجالي، أحمد عبدالرحمن، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2020م، مج53، ع192.

21. يحي، سعيد علي، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2004م، ط7.

ثالثاً: المقالات:

مقال منشور بعنوان "صلاحيات لجنة الإفلاس و17 مهمّة أساسية"، عبر الرابط الإلكتروني التالي https://2u.pw/GaDXY، تمّ الاطّلاع على المقال بتاريخ 1446/11/22هـ.